

وقد لا يبقى شيء كنبين وام وروح فيفضل له
سدس ويراد في العول وقد يبقى دون سدس
كنتين وروح فيفضل له وتعال وقد يبقى سدس
كنتين وام فيقول به الجد وسقط الاخوة
في هذه الاحوال ولو كانت مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب فيكم الجد ما سبق وبعد اولاد
الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا
اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب والاقنا
خذ الواحد الى النصف والثلثان فصاعدا
الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد
يفضل عن النصف ويكوت اولاد الاب والجد
مع الاخوات ما لم يكن معهما الا في الا
كدرية وهي روح وام وجد واخت لا
بوين اولاد فالروح والنصف واللام ثلث
والجد

والجد سدس والاخت نصف فتعول له
ينقسم الجد والاخت نصيبهما الاثالث الثلثا
فصل لا يتوارث مسلم وكافر ولا يورث مرتد
ولا يورث ويرث الا فر الصغار وان اختلفت
ملتهم لكن المشهور انه لا توارث بين حري وذي
ولا يورث من فية رفق والجد يلين من بعضه حرد
يورث ولا قائل وقيل ان له بعضه ورث ولو ما
متوارثان بعرقا او هدم او في غربة معا او
جهل اسفهما له يتوارثا ومال كل باق ورثته
ومن ايسر وقد وانقطه خبر تركه ماله حتى
تقوم بيته موية او مضي مدة يغلب على لظن
انه لا يعيش فوقها فيجهد القاضي ويحكم بوثه
ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات
من يرثه المفقود وقفا حصته وعملنا في الحاضر
بالاستنوا ولو خلف حملا يرثه وقد يورث عمل